

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من ترك سنن الصلاة أو سنة سننها الرسول A فهو رجل سوء .

ونقل أبو طالب : لو ترك سنة سننها الرسول A فمن ترك سنة من سننها : فهو رجل سوء .
وقال القاضي : يأثم .

قال في الفروع : ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض وإلا فلا يأثم بترك سنة .

وإنما قال هذا الإمام أحمد رحمه ﷺ فيمن تركها طول عمره أو أكثره فإنه يفسق بذلك .
وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها لانه بالمداومة يكون راغبا عن السنة
وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة .

وكلام الإمام أحمد C خرج على هذا .

وكذا قال في الفصول : الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز واحتج بقول الإمام أحمد C في
الوتر .

وقال - بعد قول الإمام أحمد C في الوتر - : وهذا يقتضي أنه يحكم بفسقه .

قلت : فيعابى بها على قول القاضي و ابن عقيل .

ونقل جماعة : من ترك الوتر فليس يعدل .

وقال الشيخ تقي الدين C في الجماعة على أنها سنة لأنه يسعى ناقص الإيمان .

وقال في الرعاية : وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبة